تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/28	887/ل / د1/2011 م لعام 1432 هـ	1432/7/16هـ الموافق 2010/11/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
451/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/4/27هـ الموافق 2012/3/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطاب مرافق له قرار اتهام، تضمن توجيه الاتهام للمدعو (المتهم) بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامه بممارسة نشاط أعمال الأوراق المالية (الترتيب، وتقديم المشورة) من دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال (الشركة) التي يملكها، وموقعها على الشبكة العنكبوتيه، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية و المادتين الخامسة و السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وطلبت الآتي: أ- الحجز احتياطاً على ممتلكاته من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية وأي ممتلكات أخرى له بما يعادل مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب- منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (8/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ج- إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية به: 1- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه بحدها الأقصى، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، 3- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ لقيامة بمخالفة المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك بالإعلان عن شركة (...) وخدماتها في مجال الاستثمار في الأوراق المالية دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو يكون إعلانه عن ذلك معتمداً من شخص مرخص.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 887/ل / د1/2011 م لعام 1432 هـ القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن تلك المخالفة.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1432/7/18 هـ، تقدم في 1432/8/18هـ بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض منطوق القرار في شقه المتعلق بالغرامات المالية وإلزام المدعى عليه دفعَ غرامة مالية قدرها (100,000) مئة

ألف ريال، لقاء مخالفته للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإلزامه دفعَ غرامة مالية قدرها (100,000) مئة ألف ريال، لقاء مخالفته للمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وكذلك إيقاع عقوبة السجن به المقررة نظاماً بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية عليه؛ استناداً إلى أن الهدف الأساسي من الجزاء والعقوبة التي يفرضها النظام على مرتكب الجريمة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب الذي يصيب الجاني جزاءً له على مخالفته، وبالنظر إلى القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالعقوبة المفروضة على المدعى عليه يتضح أن العقوبة التي تضمنها القرار لا تتناسب مع حجم وجسامة هذه المخالفة ولم يتبنَ القرار تطبيق العقوبات الرادعة انسجاماً مع فداحة الجرم، ولم تحقق الغاية التي سعى المنظم إلى تحقيقها لمنع تكرار حدوث مثل ذلك النوع من المخالفات، ويتعارض مع الغاية التي قصدها المنظم، وذكر أن القرار قد صدر بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فكان من المتعين على اللجنة مصدرة القرار بحكم سلطتها كجهة اختصاص التصدي بحزم لهذه المخالفة والحكم بما تراه مناسباً توافقاً مع حجم وجسامة هذه المخالفة، وذكر أن قرار اللجنة لم يتضمن الحكم بكامل الغرامات المطالب فرضها على المتهم إذ قدرت اللجنة الغرامة المالية بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال فقط لكلتا المخالفتين، وعدتهما اللجنة مخالفة واحدة وهذا تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات يحمل في طياته العديد من الاستفسارات والتساؤلات ولا يقبل كمبدأ قضائي سليم يتماشى مع مدلولات النظام ولوائحه التنفيذية؛ وذلك لأن التفاوت في تقدير الغرامة يُعدّ مخالفة لصريح المادة (60) من النظام؛ إذ إن المادة واضحة في تحديد الغرامة بناءً على تعدد المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، والنص هنا عامّ والقاعدة القانونية تنص على أن النص العامّ يبقى على عمومه ما لم يوجد نص أو عرف يخصصه أو يقيده، وبناءً عليه فإن عدم إجابة طلبات الهيئة بالحكم بكامل مبالغ الغرامات عن المخالفات المرتكبة من المدعى عليه يُعدّ تقديراً جانبه الصواب ولا يحقق الغاية التي من أجلها سعى المنظم لإقرارها كعقوبة ردع وزجر لمرتكب مثل هذا النوع من المخالفات التي قُدرت على أساس فرض غرامة عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وذكر أن ما انتهى إليه منطوق القرار يتعارض كلياً مع قرار سابق للّجنة صادر في دعوى مقامة من الهيئة ضد أحد المخالفين مع أن القضيتين متماثلتان في وصف المخالفة، إلا أن اللجنة لم تفرض على المدعى عليه ذات الغرامة وهو تباين واضح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، مما يدل على عدم وجود معيار ثابت وحقيقي تنتهجه اللجنة في تقدير تلك العقوبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض القرار والقضاء مجدداً ببراءة موكله من الاتهام المنسوب إليه؛ وذلك استناداً إلى تجاهل اللجنة لدفوعه، وأن ما جاء في أسباب القرار ما هو إلا ترديد لما ورد في قرار الاتهام الصادر ضد موكله دون أن تستخلص لجنة الفصل أسباباً جديدة وإنما أخذت بظاهر أوراق الدعوى، واعتمدت في قرارها على محضر الزيارة وتجاهلت محاضر الزيارات اللاحقة له المعدة من جهة الادعاء والتي أثبتت عدم وجود بروشورات دعائية تتعلق بالترويج للخدمات المالية والاستشارات المالية أو الترويج لعمل من أعمال الأوراق المالية وهو ما يتناقض مع لائحة الاتهام وما ورد في القرار، وذكر أن اللجنة حاولت الربط بين شركتي المتهم مع أنه ليس هناك أي علاقة تربط بينهما، وذكر أن الموقع الإلكتروني المشار إليه في القرار يخص شركة (....) فقط ونشاطها إنشاء برامج مالية وليس لهذا الموقع أي صلة بأعمال الوساطة أو إدارة المحافظ، وذلك على خلاف ما جاء في قرار الاتهام من أن هذا الموقع يتضمن فتح

حساب حقيقي وتجريبي وإدارة أموال ونماذج إيداع لحسابات الشركة، وذكر أن إجابة موكله في محاضر التحقيق التي تؤكد عدم تسلمه مبالغ لغرض التداول بالأسواق السعودية هي ما يُدحض ما ذكرته الهيئة في قرار الاتهام وما تم ترديده من اللجنة من أنه يوجد نموذج إيداع يتضمن حساب الشركة بمصرف (....)، وذكر أن القرار قد خالف المادة (60) من نظام السوق المالية؛ إذ إن المادة المذكورة تعاقب أي شخص يمارس الوساطة أو يدعي ممارستها إلا أن موكله نفى عن نفسه ممارسة الوساطة، ومع ذلك فإن القرار ذهب إلى أن مجرد ادعاء ممارسة أعمال الأوراق المالية يُعدّ كافياً للمخالفة، وهو الأمر الذي لم يحدث من موكله وعجزت اللجنة أن تقدم الدليل عليه في قرارها، وذكر أن الجريمة المنسوبة إلى موكله من الجرائم العمدية التي تتطلب ابتداءً توافر القصد الجنائي العام و توافر القصد الخاص، وعليه فلا تقع الجريمة إذا كانت نية المتهم منصبة على أعمال التعريف بالمشروع لتكوين انطباع أو أخذ مشورة من الغير وهو ما قام به موكله مما ينفي وقوع المخالفة عنه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ استناداً إلى ما ثبت لديها من محضر الزيارة المعد من جهة الادعاء برقم (1211/6) وتاريخ 1429/12/26هـ المتضمن أن المدعى عليه قام من خلال مجموعة ... للتجارة التابعة له بممارسة نشاط الترتيب، وتقديم المشورة وهما من أعمال الوساطة، وذلك من دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، كذلك ثبت لها قيام شركة (....) عبر موقعها الإلكتروني بالتسويق والترويج لبيع وشراء أسهم خارجية، وباطلاعها على تقرير إدارة التراخيص والتفتيش بالهيئة، الذي انتهى في مجمله إلى تقرير ارتباط شركة (....) بمجموعة (الشركة الثانية)، وأن ملكية الأولى شركة (...) تعود للمدعى عليه من خلال رئاسته لمجلس إدارتها، وكذلك باطلاعها على محضر التحقيق مع المدعى عليه الذي أفاد بملكيته لشركة (....)، و ما أفاد به بعد عرض جملة من البروشورات والمنشورات الدعائية عليه من أن ذلك وُضع بالخطأ بين موقعين إلكترونيين، ولم يكن يعلم بانطواء تلك الأفعال والتصرفات على مخالفة لنظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ورأت لجنة الفصل أن ممارسة المدعى عليه لفعل الترتيب و المشورة، واستهدافه للمستثمر السعودي، من خلال تخصيص حساب لدى مصرف (....) كقناة لاستقبال المبالغ، وما يملكه من تصرف تجاه الحساب المذكور، وفقاً لإقراره المثبت بمحضر التحقيق- يُعدّ عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مما يُعدّ مخالفة لأحكام المادة (31) من نظام السوق المالية، ويُخضع الواقعة لنص المادة (60) من نظام السوق المالية.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (31) من نظام السوق المالية؛ وذلك بممارسة نشاطي الترتيب وتقديم المشورة (وهما من أعمال الأوراق المالية) دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة نظاماً، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن منطوق القرار المستأنف يتعارض كلياً مع قرار سابق صادر عن لجنة الفصل في دعوى مماثله لهذه الدعوى، وما ذكره من عدم تناسب العقوبة مع الفعل المخالف، وعدم تبنى القرار تطبيق العقوبات الرادعة انسجاماً

مع فداحة الجرم، وما طالب به من إيقاع عقوبة السجن، فإن لجنة الاستئناف ترى أن النظام أعطى لجنة الفصل سلطة النظر في موضوع النزاع، وتقرير العقوبة المناسبة ما بين حدها الأدنى والأعلى؛ لردع المخالف بما يتناسب مع حجم المخالفة المنسوبة إليه.

أما ما ذكره المدعي من أن قرار اللجنة قدّر الغرامات بناءً على أن ما قام به المخالف من مخالفات يُعدّ واقعه واحدة فقط، وفي هذا تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات ولا يتماشى مع مدلولات النظام ولوائحه التنفيذية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها أفعاله تُعدّ مخالفة واحدة، تستلزم إيقاع غرامة واحده به وفقاً لما نص عليه النظام إذ إن المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية مرتبطة بالأحكام الواردة في المادة (31) من نظام السوق المالية، وقد قررت المادة (60) العقوبات الواردة على مخالفة المادة (31) من النظام.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع وطلبات أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 887/ل / د1/2011 م لعام 1432 هـ.